

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار الخاص للعاملين
بمجموعة عز الصناعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين والادخار الخاص للعاملين بمجموعة شركات عز برقم (٦٨٩).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين والادخار الخاص للعاملين بمجموعة عز الصناعية .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٧/٥/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٠.



م. م. م. م.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق : ٣٥ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ والذي أجريت عليه الدراسة الاكتوارية بالإضافة إلى العلاوات الدورية السنوية وفقاً للقواعد السارية بالجهة اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية عن مدد الخدمة السابقة بأنه المرتب الشهري الأساسي للعضو في ٢٠٠٠/١/١ مع تشييته دون أي إضافات .

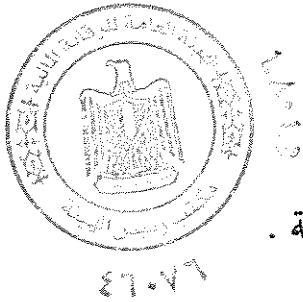
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- الاشتراكات التأمينية وتتكون من :

أ- الاشتراكات الشهرية :

٨,١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسددها الجهة .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

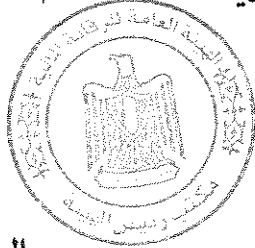
محرر

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مرفق